المسؤولية العقدية عن الإخلال بالحق في إعلام المستهلك بالمنتجات الخطرة

الدكتور/ مرتضى عبد الله خيري،كلية البر يمي الجامعية بسلطنة عمان

تاريخ الإيداع للمقال: 2017/04/23 -----تاريخ قبول المقال :2017/09/15

ملخص :

تهدف الدراسة الي بيان المسؤولية العقدية عن الاخلال بحق المستهلك في اعلامه عن المنتجات الخطرة، وقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي المقارن وتم جمع المعلومات النظرية والتطبيقات العملية المتعلقة بالموضوع، واستعراض النصوص القانونية والاراء الفقهية والاحكام القضائية الخاصة، وتطرقت الدراسة الي موضوع الاعلام كاساس للمسئولية العقدية، واظهرت الدراسة ان المسؤولية التي تقع على عاتق الملتزم ايا كانت فيما يخص الالتزام بالاعلام هي امر في غاية الاهمية اذ يترتب عليها تحديد نطاق هذه المسؤولية وذلك مع تزايد انتاج المنتجات الخطرة وتم تقسيم الدراسة الي مبحثين تناولنا في المبحث الاول الالتزام باعلام المستهلك وفي المبحث الثاني بيان المسؤولية العقدية

Abstract:

The theme of the study, the commitment with media as a basis for contractual liability, where defined by the concerning jurisprudence related to the commitment of the seller by informing the buyer as sophisticated quantity and quality, particularly with the increasing of dangerous things production, where some risks consequent its use, which in turn led to emergence of a commitment on both, the producer and professional seller by informing the other Contractor with all needs to get benefit from something and avoid its risks, the study

was divided into two sections, we dealt with the media commitment in contractual scope in the first section, and in second topic, the penalty of violation of commitment the media with data and information concerning the place of contracting thing.

المقدمة:

منذ مطلع القرن العشرين بدأت حركة اجتماعية واسعة لحماية حقوق المستهلك وتوفير الحماية القانونية له، وبدأت الدول في تشريع القوانين التي تحمي حقوقه والتي تتضمن محاربة الغش التجاري وحمايته من الأضرار الصحية الناتجة عن استعمال مواد كيميائية أو أغذية فاسدة، وفحص السلع المستوردة ومحاربة الاحتكار، ووضع مواصفات قياسية للإنتاج والاستيراد والتصدير، فضلاً عن تأسيس أجهزة رقابة تتولى ملاحقة المخالفين للقانون، وعدم السماح بترويج الإعلانات المضللة، وإلزام المنتجين بالإشارة إلى الأضرار الجانبية للمنتج مثل: السجائر، والأدوية، والمواد الكيميائية فضلاً عن توسيع فرص الاختيار للمستهلك للمفاضلة بين السلع من صنف أو نوع واحد واختيار ما يناسبه، وإذا كان المشتري لا تتعلق شكواه بالأضرار الناشئة عن وجود عيب بالمبيع: عيب في التصميم أو عيب في التصنيع"، وإنما بالأضرار المرتبطة بذات الشيء وطبيعته[1] مما جعل القضاء يعترف في ظل صناعة بعض المنتجات التي يمكن أن يكشف استخدامها عن بعض المخاطر – بوجود التزام خاص بالإعلام بقع على عاتق الصانع. وأيًا كانت الطبيعة الخاصة لهذا الالتزام[2] فإن القضاء مستقر على أن دعوى المسئولية التعاقدية، التي يتم تأسيسها على عدم الوفاء بالالتزام بالإعلام تنتقل

[1] د. حسن عبد الباسط جميعي، شروط التخفيف والإعفاء من ضمان العيوب الخفية، دار النهضة العربية، ط1، سنة 2007 ، ص185

[2] د. محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسئولية المدنية، ج1، مطبعة جامعة القاهرة، 1987، ص449.

إلى المشتري الأخير؛ بحيث يصبح بإمكانه أن يقوم برفع دعوى مباشرة في مواجهة الصانع أو البائع الوسيط[1] السلامة، والمسئولية عن أفعال المنتجات المعيبة [2] ونتناول موضوع الدراسة في مبحثين الالتزام بالإعلام في النطاق التعاقدي في المبحث الأول، و جزاء الإخلال بالالتزام بالإعلام بالبيانات والمعلومات المتعلقة بالشيء محل التعاقد في المبحث الثاني.

أهمية البحث :

تتجلى أهمية دراسة الأساس القانوني لالتزام باعلام المستهلك عن المنتجات الخطرة، من خلال تأصيل هذا الالتزام والذي يستفاد منه المضرور المتعاقد والغير على حد سواء في تعويضه عن الاضرار التي تصيبه من جراء تنوع السلع والمنتجات في الوضع الراهن ، و يضاف إلى ذلك نسعى إلى معرفة ماهو المنتج؟هل هو المنتج الحقيقي ؟أم هناك أشخاص آخرين يمكن أن نعدهم في حكم المنتج ؟ ونرى انعكاس ذلك على تشريعات القانون المقارن .

منهجية البحث:

نتبع في دراستنا للأساس القانوني لالتزام المنتج بالإعلام ، المنهج العلمي المقارن وهو يشمل العديد من الاتجاهات الفقهية فضلا عن عدة تشريعات سواء أكان في إطار القواعد القانونية العامة الواردة في التشريعات المدنية أم في نطاق التشريعات الحديثة الخاصة بمسؤولية المنتج فعلى صعيد الدول الأوربية سوف تتم الإشارة إلى القانون الفرنسي ، وعلى صعيد الدول العربية القانون المصري والقانون الاماراتي.

---

[1] د. سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج، ط1، دار الثقافة للنشر والطباعة، الأردن، عمان ،2008، ص98

[2] د. على فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، ط1 ، دار الفكر الجامعي ،2007 ، الإسكندرية، ص414.

المبحث الأول:الإلتزام بالإعلام في النطاق التعاقدي

المطلب الأول: مبررات الحاجة إلى نشأة الالتزام بالإعلام

نقل ملكية الشيء المبيع وما يترتب عليها من مخاطر لا تظهر في العادة إلا بعد إبرام العقد، [1] هذا، وإذا ورد الالتزام بالإعلام ضمن نصوص العقد، فإنه يجوز للعاقد المطالبة بالفسخ أو المطالبة بإبطال العقد نتيجة ما شاب إرادته من عيب في حالة الإخلال به، إذا وقع المستهلك في غلط أو تدليس تمت مباشرته من قبل هذا المستهلك، مما يترتب عليه قيام المسئولية التعاقدية عن هذا الإخلال من قبل الطرف الآخر في العقد[1] ومع ذلك، فإن كل متعاقد يقع على عاتقه التزام بأن يتحري بنفسه عن كل البيانات والمعلومات التي يمكن أن يكون لها تأثير على رضائه السليم عند إبرام العقد؛ بحيث لا يكون الالتزام بالإعلام ضروريًا إلا إذا كانت هناك اعتبارات معينة تحول دون علم هذا المتعاقد؛ إما بسبب طبيعة العقد أو عدم التوازن في المراكز، أو لإخلال المساواة من حيث: العلم، والمعرفة بين المتعاقدين، أو لأي اعتبار آخر يمكن أن يكون له تأثير على الرضا السليم للمتعاقد عند إبرامه للعقد[2] بيد أن تزايد إنتاج الأشياء الخطرة التي يترتب على استعمالها بعض المخاطر، قد برر بدوره وجود التزام على عاتق المدين بإحاطة المتعاقد الآخر بكل ما يلزم للانتفاع بالشيء المبيع وتجنب مخاطره[3] كما تم النص على هذا الالتزام صراحة في العلاقات التي تنشأ بين المهنيين والمستهلكين، وذلك من خلال نص المادة 2/1/221 من قانون الاستهلاك الفرنسي الصادر عن القرار رقم 2004/607 لقانون 9 يوليه لسنة 2004 والتي نصت على أنه "يقع على عاتق المسئول عن طرح

---

[1] د. مصطفي أبو مندور موسي: دور العلم بالبيانات عند تكوين العلاقة التعاقدية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 20000، ص199.

[1] د. عبد الفتاح بيومي حجازي، حماية المستهلك عبر الانترنت، دار الفكر الجامعي، 2006، ص40.

[2] د. نزيه محمد الصادق المهدي:"الالتزام قبل التعاقدي الإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد وتطبيقاته على بعض أنواع العقود "دراسة فقهيه قضائية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص80.

[3] د. عبد العزيز المرسي، الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام في عقد البيع في ضوء الوسائل التكنولوجية الحديثة، 2005، ص39، 40.

المنتج في السوق التزام بأن يقوم بالإدلاء إلى المستهلك بكافة المعلومات اللازمة التي تسمح له بتقدير المخاطر التي يمكن أن يحدثها المنتج أثناء فترة استعماله العادي، أو الاستعمال الذي يمكن توقعه بصورة معقولة، فهذه المخاطر لا يكون المستهلك على إدراك بها إلا إذا تم تحذيره منها بطريقة كافية(1) وقد اعترف القضاء بوجود التزام خاص يقع على عاتق الصانع بإعلام المشتري بخواص الشيء المبيع ونواحي خطورته وكيفية استعماله بما يجنبه إخطاره بخلاف التزامه بصناعة منتج خال من أي عيب، وقد تقرر هذا الحق صراحة في قانون المستهلك الاماراتي لعام 2006م في المادة (6) ، عندما أوجبت على المحترف)المزود (التزاما بهذا الخصوص بنصها على أنه:) مع مراعاة ما تنص عليه القوانين والأنظمة ذات الصلة يلتزم المزود لدى عرض أية سلعة للتداول بأن يلصق على غلافها أو عبوتها وبشكل بارز بطاقة تتضمن بيانات عن نوع السلعة وطبيعتها ومكوناتها واسم المنتج وتاريخ الإنتاج أو التعبئة والوزن الصافي وبلد المنشأ وبلد التصدير "إن وجد "وبيان كيفية الاستعمال "إن أمكن "وتاريخ انتهاء الصلاحيـــة مع إرفاق بيان تفصيلي داخل العبوة لمكونات السلعة ومواصفاتها وقواعد استعمالها ومخاطرها وغير ذلك من البيانات باللغة العربية ... وإذا كان استعمال السلعة ينطوي على خطورة وجب التنبيه إلى ذلك بشكل ظاهر، وحسناً فعلت اللائحة التنفيذية للقانون، عندما أضافت إلى تلك البيانات ضرورة أن يذكر اسم دولة المنشأ كاملاً دون حروف الاختصار، وأن لا يقتصر الأمر على ذكر اسم الدولة دون عبارة "صنع في "وألا يوضع علم دولة أخرى غير بلد المنشأ .ونرى إكمال هذا البيان بإلازم المزود بعدم ذكر عباارت مضللة للجمهور عن بلد المنشأ، كعبارة "صنع لألمانيا "أو "صنع وفق النموذج الفرنسي "أو إبارز منشأ جزء من السلعة بطريقة توهم المستهلك بأن السلعة كلها من هذا المنشأ .كما اشترطت اللائحة أيضاً ذكر وحدة المقياس والمكيال الصحيحة المناسبة للسلعة هذا، ويثور- في هذا الصدد- تساؤل

(1) د. حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، القاهرة،2000 ، ص236-237.

مؤداه: هل يقتصر تطبيق هذا الالتزام على المنتجات الحديثة أم أنه يمتد أيضًا إلى المنتجات الخطرة بكافة أنواعها؟ وللإجابة عن هذا التساؤل نقرر –أولاً- أن هناك إجماعًا لدي أكثر الفقهاء على أن الالتزام بالإعلام الذي يقع على عاتق البائع المهني يمتد بدوره ليشمل كافة المنتجات التي ينطوي استخدامها على بعض التعقيدات في التركيب، ويمتد هذا الالتزام وفقًا لوجهة نظرهم بدوره ليشمل جميع الأشياء التي تتميز بالحداثة"، وكذلك بالخطورة[1].

الفرع الأول: إستعمال المنتجات الخطرة

أ) وضع المشكلة:

لم يضع المشرع الفرنسي تعريف للأشياء الخطرة ولكنه قام بتحديد الأشياء التي تخضع إلى قرينة المسئولية التي نصت عليها الفقرة الأولى من نص المادة 1384 من القانون المدني الفرنسي[2]. كما حاولت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 21 فبراير عام 1927 أن تطبق نص المادة السالف ذكرها على الأشياء الخطرة في محاولة منها للتمييز بين الأشياء الخطرة والأشياء غير الخطرة[3] وتعرض المشرع الاماراتي لها من خلال المسئولية عن الأشياء الخطرة، ويبدو ذلك من خلال نص المادة 178 مدني اماراتي التي تنص على أن "كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو آلات ميكانيكية، يكون مسئولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة".و هذا النص يتم تطبيقه على الأشياء المادية غير الحية سواء أكانت منقولاً أم عقارًا، وبالتالي

---

[1] .د. جابر محجوب على، ضمان سلامة المستهلك من الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، مرجع سابق، ص216.

[2] قام المشرع الفرنسي بنقل التوجيه الاوروبي المرقم 85/374 والخاص بمسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة ، الى القانون المدني الفرنسي بتنظيم قانون لمسؤولية المنتج المرقم 398/98 في 19 مارس عام 1998، ليمثل حاليا المواد (1386-1الى 1386-18) تحت اسم (المسؤولية عن المنتجات المعيبة) .

[3] د. حمدي احمد سعد، الالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع. دراسة مقارنة بين القانون المدني والفقـــــه الإسلامي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق في جامعة القاهرة، 1998.،ص111.

يقتصر تطبيق النص سالف الذكر على الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة والآلات الميكانيكية دون غيارها من الأشياء نظرًا لما يتوافر فيها من خطورة[1]. و الالتزام بالإعلام عن الصفة الخطرة للشيء المبيع يتحقق في حالتين: "إما لأن الشيء يكون خطرًا بطبيعته، وإما أن يكون خطرًا نظرًا لما ينطوي عليه استعمال من بعض التعقيدات الفنية" ، ويجب احاطة المستهلك علمًا بالطريقة المثلي لاستعمال الاشياء، إذا كان هذا الاستعمال من شأنه أن يحدث بعض المخاطر أو الصعوبات بالنسبة للمشتري؛ حيث ينبغي على الصانع والموزع أن يقوم بتحذير المستخدمين من المخاطر التي يمكن أن يحدثها المنتج الخطر أثناء استعماله أو حيازته، وأن يبين لهم بكل دقة كافة الاحتياطات اللازم اتخاذها لتفادي تلك المخاطر، فالمعرفة بالصفة الخطرة للمنتج لا يمكن التوصل إليها إلا من خلال الصانع وبعض الأشخاص ذوي الخبرة والمتخصصين في هذا المجال[2] وتأسيسًا على ذلك، فإن الصانع على معرفة بمخاطر الشيء الذي يقوم بصناعته، ومن ثم يقع على عاتقه التزام بأن يقوم بالإعلام عن هذه المخاطر بالنسبة للأشخاص الذين من المحتمل أن يتعرضوا لمثل هذه المخاطر؛ وهذا هو ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 14 ديسمبر 1982، حيث اعتبرت أن الصانع يقع على عاتقه التزام "بالإدلاء بكافة البيانات اللازمة التي من شأنها أن تمكن المستخدم من استعمال السلعة؛ لاسيما إعلامه بالاحتياطات التي يجب اتخاذها عندما تكون السلعة خطرة.

ب) تقدير القاضي:

إتجه بعض الفقهاء إلى قيام المسئولية التعاقدية للبائع في حالة نقص أو عدم صحة المعلومات اللازمة من أجل ضمان سلامة المشتري[3]. وعلى الرغم من الانتقادات التي تم توجيهها إلى هذا الاتجاه، فإن هذا الالتزام يجري الأخذ به لدي المحاكم الفرنسية ؛ حيث قضت محكمة ليون عن الدائرة الجنائية

---

[1] د. حمدي أحمد سعد، مرجع سابق، ص5.

[2] د. نزيه محمد الصادق المهدي الالتزام قبل التعاقد بالأدلاء بالبيانات وتطبيقاته في بعض العقود، دار النهضة العربية، القاهرة ،1982، ،ص55

[3] د.عامر قاسم القيسي،الحماية القانونية للمستهلك ،ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،الاردن ،2002،ص115.

لمحكمة النقض في 14 مارس 1974 في قضية عرفت بـــ cinq sept، والتي راح ضحيتها مائة وخمسون شابًا وكان ذلك بسبب الحريق الذي لحق بالمنشأة، والذي نشأ نتيجة استخدام مواد قابلة للاشتعال، حيث تبين لقضاة محكمة الموضوع أن المواد التي تم استخدامها كانت جديدة، و يعرف خصائصها وآثارها إلا المتخصصون الذين يتسمون بدرجة عالية من الكفاءة، ومن ثم فإن المتهم- وهو أستاذ الكيمياء وحاصل على درجة الدكتوراه فيها – يكون- والحالة هذه – قد أخل بواجب الحيطة، عندما اكتفي بأن يبين للمشترين الاستخدامات الرئيسة لهذه المواد المباعة، دون ان يحذرهم- وهم أشخاص عاديون لا علم لهم بهذه المواد- من مخاطر بعض الاستخدام، ومدى هذه المخاطر[1] كما أن هناك إجماعًا من جانب القضاء على إلزام الصانع بإعلام المستخدم عن طبيعة منتجه وكذلك عن المخاطر التي يمكن أن يحدثها، ولاسيما إذا كان المنتج خطرًا[2]. ومع ذلك، فقد اتسع نطاق الالتزام بالإعلام؛ ليشمل جميع أنواع المنتجات حتى البسيطة منها، والتي لا تتميز بالخطورة أو الحداثة، وذلك منذ اللحظة التي ينشأ عن استخدامها وقوع بعض المخاطر.

الفرع الثاني: الأشياء ذات التقنية العالية أو المعقدة

يمتد الالتزام بالإعلام الذي يقع على عاتق البائع المهني؛ ليشمل بدوره كافة المنتجات التي ينطوي استخدامها على بعض التعقيدات في التركيب، كما عليه الحال في الأجهزة المعلوماتية؛ حيث يتسع نطاق الالتزام بالإعلام؛ ليشمل قيام البائع بإعلام المشتري بكل البيانات والمعلومات والنصائح التي تساعده على اختيار النظم الملائمة لحاجته، وأن يزوده بالبيانات المتعلقة باستعمال البرنامج، ولا

---

[1] د. حسن عبد الباسط جميعي، حماية المستهلك الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الاستهلاك، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996،ص96.

[2] د. حسن عبد الباسط جميعي، حماية المستهلك الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الاستهلاك، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996،ص196.

يوقف الأمر عند ذلك، بل قد يصل إلى حد إلزام البائع بتقديم المساعدة الفنية والمشورة إلى المشتري، كلما كان الأخير قليل الخبرة والمعرفة[1].

الفرع الثالث: المنتجات الجديدة والحديثة الإبتكار

ذهب رأي في الفقه إلى إن الالتزام بالإعلام لا يقتصر على الأشياء الخطرة بطبيعتها أو بسبب استعمالها، وانما يمتد ليشمل جميع الأشياء التي تتميز بالحدة والحداثة، فالالتزام بالإعلام يكون أكثر إلحاحًا في هذه الأشياء، لأنه يتعذر على المشتري معرفة خصائصها[2].

ثانيًا: اتساع مضمون الالتزام التعاقدي بالإعلام:

تتعدد أشكال الالتزام بالإعلام نظرًا إلى طبيعة العلاقة التعاقدية وما يحيط بها من ظروف وملابسات، فعقد البيع مثلاً يجعل الالتزام بالإعلام يتضمن في الوقت ذاته التزامًا يقع على عاتق المتعاقد المهني بأن يقدم إلى من تعاقد معه طريقة استعمال المبيع، وكذلك بيان نواهي الاستعمال بشأن المخاطر التي يمكن أن يتسبب المنتج في إحداثها، وإذا كانت المعلومات المتعلقة بطريقة استعماله تختلف عن تلك المتعلقة بنواهيه، إلا أنهما يكملا مع بعضهما الآخر المعلومات التي يلتزم الصانع بالإدلاء بها إلى المشتري[3]. فالصانع لا ينبغي أن يكتفي بالإشارة إلى طريقة الاستعمال التي يمكن بمقتضاها للمستهلك أن يحقق الغاية المقصودة منه، وإنما ينبغي عليه أن يحذره من المخاطر التي يمكن أن يحدثها إذا تم استخدامه في بعض الظروف[4].

(أ) الالتزام بالإعلام عن بيان طريقة الاستعمال:

يجب على الصانع أن يقوم بالإعلام والإدلاء بكافة المعلومات اللازمة، والتي من شأنها إحاطة المشتري علمًا بكافة أوجه الاستعمال الصحيح؛ حتى يتسنى له أن يستعمل الشيء المبيع وفقًا للغرض

---

(1) أ.د. عبد العزيز المرسي، مرجع سابق، ص67.

(2) أ.د. جابر محجوب على، مرجع سابق، ص216، د. ثروت فتحي إسماعيل، مرجع سابق، ص366

(3) أ. د. أحمد عبد العال أبو قرين، مرجع سابق، ص537.

(4) د.سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج، ط1، دار الثقافة للنشر والطباعة، الأردن، عمان ،2008، ص98.

المخصص له، ويحقق الفائدة المرجوة منه، ويتجنب المخاطر التي يمكن أن تنجم عن الاستعمال الخاطئ[1]. وبالنسبة للاستعمال الذي يكون من المعقول توقعه: يجب على الصانع أو البائع المهني أن يقوم بالإعلام والإشارة بصفة خاصة عن المخاطر التي يمكن أن تنجم عن الاستخدام في ظل الظروف غير العادية أو غير المعتادة، طالما أن من المعقول توقع هذه الظروف، أما بالنسبة للاستعمال الذي لا يكون من المعقول توقعه فالصانع لا يكون ملزمًا بالإعلام عن المخاطر الناشئة عن مثل هذا الاستعمال[2]. إلا إذا كان الصانع على معرفة بالاستعمال الخاص الذي يستهدفه المشتري[3].

ب) الالتزام بالتحذير عن مخاطر الاستعمال:

من خلال تقصي الأحكام الصادرة عن القضاء بشأن الالتزام بالإعلام، نلاحظ أن القضاء يؤكد دومًا أنه لا يكفي أن يكون هناك التزام من جانب الصانع بالإدلاء بالمعلومات البيانات المتعلقة ببيان طريقة الاستعمال، وإنما يجب عليه أن يلفت انتباه المستعمل إلى المخاطر التي يمكن أن تنشأ عن استعمال الشيء، وكذلك إلى الاحتياطات التي يجب عليه مراعاتها لتفادي هذه المخاطر،وما قضت به محكمة النقض الفرنسية من مسئولية الموزع لمادة تستخدم في تطهير أماكن تربية الطيور عما لحق بالمستعمل من أضرار عند استخدام هذه المادة التي تسببت في وقوع حريق بسبب قابليتها للاشتعال، وهو ما لم يشر إليه الموزع، ولم يلفت انتباه المشتري إلى هذه الخطورة. وقد قررت المحكمة أنه يقع على عاتق الموزع- باعتباره متخصصًا- وإذا خبرة في هذا المجال- أن يوضح كافة المخاطر التي يمكن

---

(1) د. حمدي أحمد سعد، مرجع سابق، ص193، د. ثروت فتحي إسماعيل مرجع سابق، ص343.، د. على سيد حسن، مرجع سابق، ص87.

(2) د. جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك من أضرار المنتجات الصناعية المعيبة، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ،القاهرة، ص268.

(3) أ.د. عبد المنعم البدراوي، عقد البيع في القانون المدني ط2، 1958 فقرة 340، ص511.

أن تلحق بالمشتري من هذه المادة؛ حتى ولو لم يكن الصانع قد أشار في نشرة الاستعمال إلى قابلية هذه المادة للاشتعال[1].

ج- الإلتزام بالتحذير ومخاطر التقدم:

يقتصر الالتزام بالإعلام بشأن محاذير الاستعمال على حالة المعرفة المتعلقة بالمستخدمين المحتملين للمنتج، وكذلك أيضًال وفقًا لحالة المعرفة العلمية والتقنية الموجودة لحظة طرح المنتج للتداول في السوق، ومن هذا المنطلق، فإن الصانع لا يكون ملزمًا بالإعلام إلا عن المخاطر التي كانت معروفة في هذه اللحظة؛ وهذا هو ما استخلصته المحاكم الفرنسية بشأن القضايا التي عرضت عليها، ولاسيما بشأن الأدوية، ومن التطبيقات القضائية في هذا الشأن، ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في 8 إبريل 1986 بأن "الالتزام بالإعلام بشأن محاذير الاستعمال وكذلك الآثار الجانبية التي يمكن أن يسببها الدواء والواردة في الأحكام والنصوص الخاصة بقانون الصحة العامة، لا يتم تطبيقها إلا على ما هو معروف لحظة طرح الدواء في السوق[2]" ويشترط في التحذير أن يلفت انتباه المستعلمين إلى المخاطر التي يمكن أن تحيق به، في عبارات سهلة، تخلو من العبارات الفنية المعقدة، ومن أجل أن يكون التحذير مفهومًا، فإنه ينبغي على الصانع أن يكون حريصًا عند قيامه بتجهيز وتعبئة المنتج من أن تكون الملصقات الواردة عليه ليس من شأنها أن تحدث أي التباس لدي المستخدم. وقد يكون من المناسب أن يدمج مع المنتج رسمًا مبسطًا مع التحذير المكتوب يرمز إلى الخطر الذي من المحتمل أن

---

[1] د. حمدي احمد سعد، الالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع. دراسة مقارنة بين القانون المدني والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق في جامعة القاهرة، 1998،ص111.

[2] قام المشرع الفرنسي بنقل التوجيه الاوروبي المرقم 85/374 والخاص بمسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة ، الى القانون المدني الفرنسي بتنظيم قانون لمسؤولية المنتج المرقم 398/98 في 19 مايس عام 1998،ليمثل حاليا المواد (1386-1الى 1386-18) تحت اسم (المسؤولية عن المنتجات المعيبة)،ومن الجدير بالذكر ان هذه المسؤولية تختلف عن المسؤولية المدنية التقليدية من حيث شروطها واحكامها ،فنجد ان احد اركانها (العيب)وليس المقصود به العيب في قواعد المسؤولية المدنية التقليدية بل له مفهوم يختلف من حيث انه يراد به (نقص الامان والسلامة في المنتوج).

يتسبب المنتج في إحداثه، ولاسيما أنه من المحتمل أن يقع بين أيدي المستهلكين ممن لا يعرفون الكتابة [1] ومن أجل تحقيق الحماية للمستهلك، فإنه يلزم على المنتج أن يقوم بإعلام وتحذير المستهلكين باللغة التي يفهمونها، فإذا كان المنتج مما يتعدي استعماله بلد المنتج، فقد يكون من المناسب أن يكتب التحذير بعدة لغات رئيسة إلى جانب لغة البلد المصنعة، ولغة البلد التي ستصدر السلعة إليها[2] و الوضع في القانون الاماراتي ألزم قانون حماية المستهلك الاماراتي المنتج والمستورد بأن يضع البيانات اللازمة على السلعة المتعاقد عليها بحسب طبيعتها، وأن تكون البيانات باللغة العربية، وبشكل واضح، وخط تسهل قراءاته، وطبقًا للمواصفات القياسية ، ولم يقتصر ذلك على المنتج والمستورد فقط، بل ألزم القانون مقدم الخدمة أن يحدد بطريقة واضحة بيانات الخدمة التي يقدمها وأسعارها ومميزاتها وخصائصها؛ حيث نص قانون حماية المستهلك على المنتج أو المستورد- بحسب الأحوال- أن يضع باللغة العربية على السلع البيانات التي توجبها المواصفات القياسية المصرية أو أي قانون آخر أو اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وذلك بشكل واضح تسهل قراءته، وعلى النحو الذي يتحقق به الغرض من وضع تلك البيانات حسب طبيعة كل منتج وطريقة الإعلان عنه أو عرضه أو التعاقد عليه، وأن على مقدم الخدمة أن يحدد بطريقة واضحة بيانات الخدمة التي يقدمها وأسعارها ومميزاتها وخصائصها. ويلاحظ أن المشرع الاماراتي لم ينص على لغة أجنبية أخرى بديلة عن اللغة العربية بالنسبة إلى المنتجات التي يتم الإعلان عنها من خارج الدولة، وقد كان أولى بالمشرع أن يضيف نصًا يجوز بمقتضاه استخدام اللغة الإنجليزية مصحوبة بترجمة باللغة العربية في حالة الإعلان عن منتجات من خارج البلاد[1]. اما الوضع في القانون الفرنسي فانه يوجب القانون الفرنسي الصادر في 31 ديسمبر 1975 استخدام اللغة الفرنسية في مجال ترويج السلع والخدمات[2] حيث نصت المادة

---

[1] د. محمد شكري سرور، مسئولية المنتج من الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، مرجع سابق، ص28.

[2] د. محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص28.

[1] د. خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص187.

[2] د. خالد ممدوح إبراهيم، م رجع سابق، ص188.

الأولى من هذا القانون على أنه "في عرض وتوزيع السلع والخدمات أو الدعاية المتعلقة بها أو التعاقد عليها سواء في شكل مكتوب أو شفوي، وفي شأن بيان طرق تشغيل أو استخدام هذه السلع أو الخدمات وشروط التعاقد والضمانات المرتبطة بذلك التعاقد، فإن استخدام اللغة الفرنسية يكون أمرًا إلزاميًا"، وينبغي أن يكون ماثلاً في الذهن، أن التحذير لا يكون مفهومًا أيضًا، إلا إذا كانت ألفاظه وعباراته واضحة، وهذا لا يمكن أن يتحقق إلا إذا كان ظاهرًا في مبناه، وواضحًا في معناه ومن ثم فإن وضوح التحذير في مبناه ومعناه، أمر ضروري ولا غني عنه لسهولة فهمه وإدراكه[1] ويكفي هنا أن نأخذ مثالاً على ما يعد تحذيرًا غير واضح في معناه، وهو التحذير الخاص بزجاجات عصير الفاكهة التي يوضع على غلافها الخارجي عبارة "يحفظ في مكان بارد"؛ إذ إن هذه العبارة يمكن أن يفسرها المستهلك على أنها تعني ببساطة مجرد توصية لمنع المنتج من التعرض للهواء، حتى يظل العصير محتفظًا بخواصه الطبيعية، في حين أن المقصود هو تجنب تخمره بفعل الحرارة، مما قد يتسبب بدوره في انفجار الزجاجة، كما يشترط في التحذير ان يكون ظاهرا ولا يصعب على المستخدم رؤيته أو معرفته، أو أن تكون البيانات مدرجة على الغلاف مما يجعل التوصل إليها سهلاً وميسورًا، بحيث يمكن قراءتها في الظروف العادية لعرض السلعة[2]. ويجد هذا التحذير مجاله الحقيقي في ظل عدم وجود علاقات مباشرة بين المنتج والمستهلك، على نحو يسمح للمستهلك بالاطلاع على المعلومات الخاصة بشأن السلعة المعروضة دون حوار مع البائع، وبحيث لا يكون المنتج مسئولاً عن الإخلال بالوفاء بهذا التحذير طالما أنه أفرغه في مستندات مكتوبة[1].

---

[1] د. خالد جمال أحمد حسن، مرجع سابق، ص373.

[2] أ.د. أحمد محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص150.

[1] د. عمر محمد عبد الباقي، مرجع سابق، ص644.

المطلب الثاني: الأشخاص الدائنون والمدينون بالالتزام بالإعلام

تثور بعض الصعوبات عند تحديد الأشخاص الذين يقومون باستخدام المنتج من أجل تحديد الدائنين والمدينين الذين يقع على عاتقهم الالتزام بالإعلام، وإذا كان يفترض في البائع أو الصانع المعرفة بهذه المعلومات التي يتم تقديمها إلى مستخدمي المنتج[1]، فإن الصعوبة تكمن في تحديد الشخص الذي تقدم إليه هذه المعلومات؟ وللإجابة عن هذا التساؤل يجب الأخذ في الاعتبار اختصاص المستخدمين الذين من المتوقع استخدامهم للمنتج، وإذا كان هناك تباين بشأن مدى اختصاصات الأشخاص الذين يقومون باستخدام المنتج، حيث يجب على الصانع بصفته مهنيًا أن يقوم بنقل المعلومات إلى الأشخاص الأقل تخصصًا الذين يكونون في حاجة إلى معرفتها. ومن هذا المنطلق، فإن مشتري المنتج لا يكون ملزمًا بالاستعلام بنفسه، وإنما يجب على الصانع أو البائع أن يقدم بصورة تلقائية كافة المعلومات المتعلقة بالمنتج أو الخدمة[2]. وهذا هو ما يجري عليه العمل من جانب القضاء؛ حتى يستفيد من هذا الالتزام غير المهنيين، وذلك بمقتضي نص المادة 1/111 من قانون الاستهلاك الفرنسي[3]؛ والتي ألقت الالتزام بالإعلام على عاتق المتعاقد في أثناء فترة تكوين وإبرام العقد، حيث تقوم مسئوليته التعاقدية في حالة عدم قيامه بهذا الالتزام، أو الاعتراف بوجود عيب من عيوب الرضا[1]. وبالتالي، فإن المتعاقد يلزم بأن يخبر المتعاقد الأخر بالمعلومات التي يعرفها أو يستطيع معرفتها والتي يمكن أن تستمد من تخصصه المهني[2] هذا وقد ومدت المادة (7) من القانون الإماراتي الإلتازم بالإعلام عن المخاطر 12 لمرحلة ما بعد التعاقد، عندما ألزمت المزود عند اكتشافه عيباً في

---

[1] د. على فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، ط1 ، دار الفكر الجامعي ،2007 ، الإسكندرية ، ص414.

[2] . د.على فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، مرجع سابق ، ص434.

[3] د. قادة شهيدة، المسئولية المدنية للمنتج، دار الجامعة الجديد ة – الإسكندرية،2007، ص46.

[1] د. حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000 ، ص236.

[2] د. عبد القادر إقصاصي، الالتزام بضمان السلامة في العقود، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،2010 ، ص464.

السلعة أو الخدمة من شأنه الإضرار بالمستهلك لدى استعمال السلعة أو الإنتفاع بالخدمة بالطريقة الصحيحة أن يبلغ الإدا رة والجهات المعنية والمستهلك بالأضرار المحتملة وكيفية الوقاية منها وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية للقانون .وقد ازدت اللائحة التنفيذية للقانون في هذا الإلتزام عندما ألزمت باسترداد السلع المعيبة أو التي تشكل خطورة على المستهلك، واعلام الجمهور بالاست رداد بالإعلان عنه في صحيفتين محليتين مرتين على الأقل على أن تكون أحدهما تصدر باللغة العربية ، وكذلك في موقع الوازرة على شبكة الإنترنت، خلال فترة لا تجاوز (ساعة من تاريخ إخطار إدارة حماية المستهلك له بالاسترداد، كما ألزمت المزود أن يضمن الإعلان جملة من البيانات تتعلق باسم المزود وعنوانه، والعلامة التجارية للسلعة، واسم السلعة وبلد المنشأ، ووصف العيب، والتعليمات التي يجب على المستهلك إتباعها لتلافي أي أضارر قد تنجم عن استخدام السلعة، وما يجب على المستهلك إتباعه لإصلاحها أو استبدالها أو استرداد ثمنها. هذا، وتخضع صفة الدائن بالالتزام بالإعلام بصفة عامة إلى الجهل بهذه المعلومات، أي أن الطرف الذي يقف في مركز الجاهل بالمعلومات المتصلة بالعقد لوجود استحالة في الاستعلام عن هذه المعلومات بنفسه يمكن اعتباره هو الدائن بالالتزام بالإعلام[1] مع ضرورة اعتبار أن المعرفة الحقيقية أو المفترضة من جانب أحد المتعاقدين بالمعلومات – والتي من شأنها أن يكون لها تأثير على رضا المتعاقد الآخر- قد لا تكفي في حد ذاتها لنشأة الالتزام بالإعلام، حيث يلزم- كذلك- أن يكون الطرف الآخر جاهلاً بهذه المعلومات بطريقة مشروعة؛ هذا المستخدم لا يمكنه التمسك بعدم الوفاء بالالتزام بالإعلام إ لا إذا لم يكن لديه معرفة سابقة بهذه المعلومات؛ والتي تمكنه من التوصل الصحيح لتنفيذ الالتزام من خلال الصانع، ويرجع تقدير عدم الوفاء بالالتزام بالإعلام أو واجب الإعلام للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع[1].

[1] د. خالد جمال أحمد حسن، مرجع سابق، ص.65 .

[1] . د. عبد القادر إقصاصي، الالتزام بضمان السلامة في العقود، مرجع سابق 0 ، ص464.

المبحث الثاني :جزاء الإخلال بالالتزام بالإعلام بالبيانات والمعلومات المتعلقة بالشيء محل التعاقد

إن سلامة رضاء المتعاقد يمثل أحد الشروط الأساسية لصحة العقد وعدم تعرضه للإبطال في جميع القوانين والتشريعات، ففي الامارات فقد نصت المادة من قانون المعاملات المدنية الاماراتي على أنه:" يتم العقد بمجرد أن يتبادل طرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين، مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد"؛ يستفاد من ذلك أن وجود العقد لا يكون صحيحًا إلا إذا كان الرضا به صحيحًا، بحيث يتأثر وجود العقد وصحته بوجود الرضا وصحته، وكذلك الحال في القانون الفرنسي ، فإن الرضا ركن من أركان صحة العقد، وفي هذا الشأن يرى بعض الفقهاء أن الالتزام بالإعلام قد تقرر في بعض العقود لحماية الرضا فيها[1]، وضمان سلامته، ولاسيما أن هناك بعض الاعتبارات والظروف التي تلابس إبرام هذه العقود، سواء أكان ذلك لاختلال المراكز العقدية بين الأطراف المتعاقدين أم لعدم المساواة بينهما من حيث العلم والمعرفة ببيانات العقد، ولذلك، فإنه من أجل ضمان تحقيق الوظيفة التي تقررت لهذا الالتزام، فإن قرينة اعتبار المتعاقد المحترف ذي المركز القوى في العلاقة العقدية عالمًا بجميع البيانات وبتأثيرها على رضاء الطرف الآخر، وهي قرينة افتراض علم البائع المحترف وقياسه على البائع سيء النية، فضلاً عن الصعوبات التي يمكن أن يواجهها المضرور عند إثبات القصد العمدي من أجل تطبيق جزاء الإخلال بالالتزام بالإدلاء بالمعلومات[1] هذا، ويتناول الباحث في هذا المبحث– بشيء من التفصيل- عيوب الرضا التي من شأنها أن تسمح بتوقيع الجزاء على مخالفة الالتزام بالإعلام الذي يكون له تأثير على رضا المتعاقد.

[1] د. عبد القدوس عبد الرازق محمد صديق، الالتزام بضمان العيوب الخفية في عقد البيع في قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات "دراسة مقارنة مع القانون المصري"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1995، ص118.

[1] أ. د. نزيه المهدي، مرجع سابق، ص274.

المطلب الأول:مدى كفاية الغلط كأساس لإبطال العقد عند مخالفة الالتزام بالإعلام

من المتفق عليه في كل من القانون الاماراتي والفرنسي، أن الغلط[1] هو أحد العيوب التي يترتب عليها فساد رضا العاقد بالعقد، ولقد تناوله المشرع الاماراتي في قانون المعاملات المدنية كما نظمه المشرع الفرنسي في المادة 110 من التقنين المدني الفرنسي، وقد عرفة الاستاذ الدكتور السنهوري بأنه:" حالة تقوم بالنفس تحمل على توهم غير الواقع وغير الواقع إما أن يكون واقعة غير صحيحة يتوهم الإنسان صحتها أو واقعة صحيحة يتوهم صحتها[2] والفقه مستقر على أن الغلط المعيب للإرادة والمفسد للرضا هو الغلط الجوهري، أو الغلط الدافع إلى التعاقد في كافة مجالاته، سواء أكان الغلط قد وقع في صفة جوهرية في الشيء محل التعاقد- أي في الصفة التي اعتبرها المتعاقد في الشيء- أم في شخصية المتعاقد أو صفة من صفاته، متى كانت هذه الشخصية أو تلك الصفة هي السبب الرئيسي في التعاقد[1] أي أن الغلط لا يعد عيبًا للفرض، ولا يترتب عليه البطلان إلا إذا كان واقعًا على صفة جوهرية؛ حيث إن مخالفة الالتزام بالإعلام لا جدال فيها، طالما تعلق بالغلط بالصفات الجوهرية للشيء التي قامت في ذهن العاقد المضرور[2] فإذا طالب المدعي بالتعويضات فضلاً عن إبطال العقد للغلط، فلا يمكن إجابته إلى طلبه أو دعواه إلا إذا توافرت الشروط الخاصة بنص المادة 1110 من القانون المدني الفرنسي. وهكذا، فإن الغلط الناشيء عن المعلومات التي تم إخفاؤها ينبغي أن يتعلق بالصفات الجوهرية للشيء محل التعاقد، ومع ذلك فالقاضي الذي يرفض الحكم ببطلان العقد يمكنه أن يحكم بالتعويضات لصالح المدعي على أساس المادة 1383 من القانون المدني

---

[1] د. حمدي احمد سعد، الالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع. دراسة مقارنة بين القانون المدني والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق في جامعة القاهرة، 1998،ص123.

[2] د. عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني "مصادر الالتزام، " العقد" الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، 1981، ص382.

[1] د. عبد الرازق السنهوري، مرجع سابق، ص390.

[2] د. علي سيد حسن، الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع، دار النهضة العربية،القاهرة ،1990،ص111.

الفرنسي، حتى ولو كان يهدف من وراء ذلك إلى تطبيق نص المادة 1110 من ذات القانون، ومما ينبغي وضعه في الاعتبار، أن إبطال العقد للغلط أو لوجود عيب في الرضا لا يترتب عليه في جميع الأحوال مخالفة للالتزام بالإعلام.

أولا: العنصر المادي: وفقًا لنص المادة 1110 من القانون المدني الفرنسي، لا يمكن إبطال العقد إلا إذا كان الغلط يتعلق بمادة الشيء محل الالتزام، أو بمعنى آخر بالصفات الجوهرية لأحد الخدمات[1] ومن ثم فلا يمكن الجزاء على مخالفة الالتزام بالإعلام على أساس الغلط إلا إذا كان البيان الذي تم إخفاؤه من جانب أحد المتعاقدين يتعلق بالصفات الجوهرية الشيء محل التعاقد[2]. أما في قانون المعاملات المدنية الإماراتي فيمكن ارجاع الجزاء الذي فرضه المشرع على عيبي الغلط والتغرير (التدليس) إلى مخالفتهما للالتزام ما قبل التعاقدي بالإعلام فالمتعاقد لا يمكن التمسك في مواجهته بغلط شريكه في العقد إلا إذا كان يعلم بهذا الغلط أو من السهل عليه تبينه، وهو يعد عالماً به إذا كان داخلاً في النطاق العقدي، أي مما تضمنته صيغة العقد أو دلت عليه الملابسات وظروف الحال أو طبائع الأشياء أو العرف . فإن علم بالغلط، أي بتوهم المشتري بحقيقة المبيع التي يعلمها هو ومع ذلك سكت، عد مخالفاً لالتزامه بالإعلام وارغباً في التحصل على رضا مضلل وناقص يؤاخذ عليه.

ثانيًا: العنصري المعنوي:

1- الغلط والالتزام بالإعلام:

من المتفق عليه في العديد من الحالات أنه يمكن للمتعاقد أن يجهل جهلاً مشروعًا صفة جوهرية بالشيء محل التعاقد، ولاسيما إذا كان من الصعب معرفتها، ففي هذه الحالة، فإذا كان من

---

[1] د.عبد المنعم موسى ابراهيم ، حماية المستهلك، ط1، منشورات الحلبي القانونية، لبنان، 2007، ص7.

[2] د. عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك- دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ، منشأة المعارف، القاهرة، 2004 ، ص79. .

الممكن إبطال العقد لغلط المتعاقد معه، فيبدو لنا أنه يمكن القول: إن هذا البطلان يتم الجزاء عليه على أساس مخالفة الالتزام بالإعلام[1] فمن المتفق عليه أنه للحكم ببطلان العقد على أساس المادة 1110 من القانون المدني الفرنسي، فإن الأمر يستلزم أن يكون المدعي عليه على معرفة بأهمية الصفة الجوهرية المتعاقد معه[2] هذا ومعلوم أنه إذا أثبت المدعي أنه وقع في غلط بشأن الصفات الجوهرية للشيء محل التعاقد، فإن هذا الإثبات يعني بدوره أن المتعاقد معه كان على معرفة بأهمية الصفة الجوهرية للشيء محل التعاقد[1].

2- الغلط والالتزام بالاستعلام عن المعلومات من أجل الإعلام

يتعين على كل طرف أن يعرف الصفات الأساسية والجوهرية للشيء المتعلق بمحل التعاقد، ثم يستخلص من ذلك، عدم مشروعية بقائه على جهله مثل هذه الصفات؛ حيث يقع على عاتقة التزام بالاستعلام من أجل الإعلام[2]". وتجدر الإشارة – في هذا الصدد – إلى أن الالتزام بالاستعلام من الإعلام لا يقوم إلا في فرضين: الأول: إذا تعلق البيان بصفة جوهرية للأداء الصادر عن المدين، ويتعلق الثاني: بأن يكون المدين بهذا الالتزام شخصًا مهنيًا، فالمدين إن كان مهنيًا لا يقع على عاتقه التزام بالاستعلام إلا فيما يتعلق بالصفات الجوهرية للشيء محل التعاقد عن حاجات الدائن في جميع الأحوال بينما المدين إن لم يكن مهنيًا، لا يقع على عاتقه التزام بالاستعلام عن حاجات الدائن في جميع الأحوال، بينما المدين – إن لم يكن مهنيًا- لا يقع على عاتقه التزام بالاستعلام إلا فيما يتعلق بالصفات الجوهرية للشيء محل التعاقد.

---

[1] د. مصطفي أبو مندور موسي، مرجع سابق، ص358.

[2] د. يسرية محمد عبد الجليل، المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن عيوب الطائرات منشاة المعارف، الإسكندرية ،2007، ص168 .

[1] د. حسن عبد الباسط جميعي مسؤولية المنتج، مرجع سابق، ص240.

[2] د.محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج، مرجع سابق، ص22.

المطلب الثاني:مدى كفاية التدليس كأساس لإبطال العقد عند الإخلال بالالتزام بالإعلام

لم يضع القانون الفرنسي تعريفًا للكتمان التدليسي، حيث تعتبر المادة 1116 من القانون المدني الفرنسي هي الأصل في الإشارة إلى الحيل أو الأفعال التدليسية التي يمارسها العاقد الآخر نتيجة للأعمال الإرادية أو المادية، اما في القانون الاماراتي فقد اخذ بالتدليس بطريق الكتمان، اما الفقة الفرنسي اجمع على ان الكتمان تدليس يترتب عليه إبطال العقد، طالما أنه وقع من أحد المتعاقدين، وكان من شأنه تضليل المتعاقد الأخر، ودفعه إلى التعاقد من أجل إبرام العقد، وذلك متى كان المتعاقد ملتزمًا بواجب الإدلاء بالمعلومات اللازمة لإبرام العقد، أيًا كان مصدر هذا الالتزام سواء كان نص القانون أم اتفاق الطرفين أو الأمانة أم الثقة التي ينبغي أن تسود المعاملات بين الأفراد[1] وحتى يمكن الحكم للمدعي بإبطال العقد، فإنه يلزم عليه أن يثبت غش وتدليس المتعاقد معه في إخفائه أو احتفاظه ببعض المعلومات[2]. أما التغرير (التدليس) فقد نقل بشأنه المشرع الإماارتي عبر القوانين العربية التي سبقتهه، التوجه القضائي الفرنسي المشار إليه سلفًا بشأن السكوت التدليسي، (من قانونه للمعاملات المدنية على أنه) :يعتبر السكوت عمداً 186)عندما نصت المادة عن واقعة أو ملابسة تغريراً إذا أثبت أن من غرر به ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة (من القانون المدني البحريني على أنه) : يعتبر تدليساً 90) أو هذه الملابسة (، والمادة الكذب في الإدلاء بالمعلومات المتعلقة بالتعاقد وملابساته، أو السكوت عمداً عن واقعة أو ملابسة، إذا أثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة .(ولم يحفل الفقه والقضاء، لا في هاتين الدولتين ولا في غيرها من بلاد العرب، بمضمون هذا النص، واكتفوا بالنظر إليه نظرة سطحية قائمة على أنه لا يتعدى مجرد الإشارة إلى إحدى طرق الاحتيال وهي الكتمان، المكونة للعنصر الموضوعي للتغرير، إلى جانب الحيلة والكذب .ويمكن تبرير عدم الانتباه إلى هذا النص

[1] د. خالد جمال أحمد حسن، مرجع سابق، ص460.

[2] د. حمدي أحمد سعد، مرجع سابق، ص350..

وعدم الاهتمام به إلى غياب الحاجة إليه، وهو الأمر الذي تغير مع ظهور الحاجة الماسة إلى حماية المستهلك، وما اقتضته من البحث عن وسائل للحماية وان بالرجوع إلى القواعد والنصوص القانونية

أولا: العنصر المعنوي:

إن إثبات العنصر المعنوي في دعوى الكتمان التدليسي هو أمر لازم وضروري لبيان الصلة المعنوية التي تربط بين المدعى عليه وبين البيان الذي أخفاه عن المدعي، وهذا الإثبات لا يقتصر على إثبات العنصر النفسي لدي المدعي عليه بعلمه بالبيان الذي أخفاه وبمدى أهميته بالنسبة للمدعي وقت التعاقد، وإنما إثبات العنصر المدعي بأن المدعي عليه ما كتم هذا البيان إلا بقصد تضليل المدعي ودفعه نحو التعاقد[1].

1) العنصر العمدي:

إن إثبات وجود العنصر العمدي أمر ضروري؛ حتى يكون هناك سكوت تدليسي، إذ يشترط القضاء قيام أحد المتعاقدين بإخفاء المعلومات بطريقة عمدية بقصد تضليل المتعاقد الآخر ودفعه إلى إبرام العقد.

2) العنصر النفسي:

إن إثبات العنصر النفسي أمر ضروري؛ حتى يكون هناك سكوت تدليسي، بحيث يقع على عاتق المدعي عبء إثبات الصلة النفسية بين المدعي عليه والبيان الذي أخفاه، أما عن كيفية هذه الإثبات فهذه مسألة واقع يصح إقامة الدليل عليها بكافة طرق الإثبات؛ بحيث يكفي المدعي لإقامة الدليل على هذه الصلة أن يثبت بأن البيان الذي أخفاه، والذي لم يتم الإفصاح به يتعلق بصفة جوهرية في الشيء محل التعاقد، فلا يمكن لشخص ما، حتى ولو كان غير متخصص أن يدعي الجهل، بالصفات

[1] د. مصطفي أبو مندور موسي، مرجع سابق، ص387.

الأساسية للشيء الذي يتم طرحه في التداول، ولاسيما إن كان يحوزه من فترة سابقة على التعاقد[1].

وإذا كان المتعاقد يجهل المعلومات ولكنه يعرف مدي أهميتها بالنسبة للمتعاقد معه، فلا يقع على عاتقه التزام بالاستعلام من أجل الإعلام، ولا يمكن توقيع الجزاء عليه على أساس عدم الرفاء بالالتزام بالإعلام. ومن المتفق عليه، أنه لا يقع على عاتق المدين التزام بالاستعلام من أجل الإعلام في حالة ما إذا كان الأخير مهنيًا متخصصًا وكانت المعلومات تتعلق بالصفات الجوهرية للشيء محل التعاقد أو بعبارة أخرى لا يمكن افتراض معرفة المعلومات التي تتعلق بالصفات غير الجوهرية من جانب المتعاقد غير المهني[1]. وفي الفروض التي يتعلق فيها الأمر ببيان يتصل بصفة غير جوهرية للشيء محل التعاقد، فإنه يكفي المدعي أن يثبت بأن المدعى عليه شخص مهني في مجال توزيع أو إنتاج الشيء محل التعاقد، ولا يمكنه أن يدعي جهله بهذا البيان؛ لأن هذا الإدعاء يجعله مقصرًا في متابعة التطورات الفنية المتصلة بمجال تخصصه[2].

ثانيًا: العنصر المادي:

إذا كان الكتمان أو السكوت التدليسي عيبًا من عيوب الرضا، فإنه يلزم أن يكون له تأثير على سلامة رضا المضرور في إبرام العقد، وهذا هو ما نصت عليه المادة 1166 من القانون المدني الفرنسي، وينبغي لتشبيه والتقريب عند إبرام العقد بين كافة الأعمال والتصرفات القانونية التي تتم أثناء تنفيذ العقد مثل: امتداد العقد أو تعديله، أو إلغائه أو ممارسة الحق في الخيار' على أنه ينبغي أن يؤخذ الغلط الذي ينشأ عن التدليس بعين الاعتبار، طالما أنه هو الدافع إلى التعاقد، حتى ولو لم يرد على صفة جوهرية في الشيء محل التعامل[3].

---

[1] د. مصطفي أبو منصور موسي، مرجع سابق، ص388.

[1] د. محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسؤولية المدنية ، مطبعة جامعة القاهرة ،بلا سنة طبع، ص442.

[2] د. مصطفي أبو مندور موسي، مرجع سابق، ص388.

[3] أ.د. سهير منتصر، مرجع سابق، ص134.

الخاتمة :

تناولت الدراسة موضوع الالتزام باعلام المستهلك بالمنتجات الخطرة كاساس للمسئولية العقدية ، وقد عالجه الباحث من خلال مبحثين: حيث تناولنا في المبحث الأول: الالتزام بالإعلام في النطاق التعاقدي؛ وقد احتدم الخلاف الفقهي حول نطاق الالتزام بالإعلام، حيث يرى بعض الباحثين أن هذا الالتزام يقتصر على المنتجات الحديثة فقط، بينما يرى بعضهم الآخر أن هذا الالتزام يمتد بدوره ليشمل كافة المنتجات التي ينطوي استخدامها على بعض التعقيدات في التركيب، بما فيها جميع الأشياء التي تتميز بالحداثة وكذلك بالخطورة. ومن جانبنا، فقد توصلنا إلى اتساع نطاق الالتزام بالإعلام ليشمل جميع أنواع المنتجات حتى البسيطة منها، والتي لا تتميز بالخطورة أو الحالة، وذلك منذ اللحظة التي ينشأ عن استخدامها وقوع بعض المخاطر. ثم انتقلنا بعد ذلك إلى الأشخاص الدائنين والمدينين بالالتزام بالإعلام، ولاحظنا أنه يجب الأخذ بعين الاعتبار باختصاص المستخدمين المتوقع استخدامهم للمنتج، وإذا كان هناك اختلاف بشأن مدى اختصاصات الأشخاص الذين يقومون باستخدام المنتج، فإنه يجب على الصانع بصفته مهنيًا أن يقوم بنقل المعلومات إلى الأشخاص الأقل تخصصًا الذين يكونون في حاجة إلى معرفتها.

المراجع والمصادر

أولا :معاجم اللغة العربية:

- بن منظور جمال الدين بن محمد بن مكرم الأنصاري،لسان العرب،مج4 ومج5،دار بيروت للطباعة والنشر،بيروت ، 1956.

ثانيا : الكتب القانونية:

- جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك من أضرار المنتجات الصناعية المعيبة، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ،القاهرة.

- حسن عبد الباسط جميعي، حماية المستهلك الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الاستهلاك، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- حسن عبد الباسط جميعي، شروط التخفيف والإعفاء من ضمان العيوب الخفية، دار النهضة العربية، ط1، سنة 2007 .
- حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، القاهرة،2000 .
- د. سعيد سعد عبد السلام، الالتزام بالافضاء في العقود ، ط1، دار النهضة العربية ، مصر، 1999 .
- سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج، ط1، دار الثقافة للنشر والطباعة، الأردن، عمان 2008.
- عامر قاسم القيسي، الحماية القانونية للمستهلك ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،الاردن
- عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني "مصادر الالتزام، " العقد" الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، 1981.
- عبد العزيز المرسي، الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام في عقد البيع في ضوء الوسائل التكنولوجية الحديثة، 2005.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، حماية المستهلك عبر الانترنت، دار الفكر الجامعي، 2006.
- عبد القادر إقصاصي، الالتزام بضمان السلامة في العقود، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،2010 .
- د.عامر قاسم القيسي،الحماية القانونية للمستهلك ،ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ، الاردن ،2002.

- عبد المنعم البدراوي، عقد البيع في القانون المدني ط2، 1958.
- عبد المنعم موسى ابراهيم ، حماية المستهلك، ط1، منشورات الحلبي القانونية،لبنان، 2007.
- على فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، ط1 ، دار الفكر الجامعي 2007 ، الإسكندرية .
- علي سيد حسن، الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع، دار النهضة العربية،القاهرة 1990،.
- عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك- دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ، منشأة المعارف، القاهرة، 2004 .
- قادة شهيدة، المسئولية المدنية للمنتج، دار الجامعة الجديد ة -الإسكندرية،2007.
- محمد شكري سرور، مسئولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاتها الخطيرة، دار الفكر العربي، ط1، 1983.
- محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسؤولية المدنية ، مطبعة جامعة القاهرة ،ب س ط
- محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسئولية المدنية، ج1، مطبعة جامعة القاهرة، 1987.
- نزيه محمد الصادق المهدي الالتزام قبل التعاقد بالأدلاء بالبيانات وتطبيقاته في بعض العقود، دار النهضة العربية، القاهرة ،1982.
- يسرية محمد عبد الجليل، المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن عيوب الطائرات منشاة المعارف، الإسكندرية ،2007.

ثانيا: الرسائل والبحوث العلمية

- حمدي احمد سعد، الالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع، دراسة مقارنة بين القانون المدني والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق في جامعة القاهرة، 1998.

- عبد القدوس عبد الرازق محمد صديق، الالتزام بضمان العيوب الخفية في عقد البيع في قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات "دراسة مقارنة مع القانون المصري"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1995.
- مصطفي أبو مندور موسي: دور العلم بالبيانات عند تكوين العلاقة التعاقدية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 20000.

رابعا: التشريعات والقوانين

- القانون المدني الفرنسي لعام 1804
- القانون المدني المصري لعام 1948 .
- القانون المدني الاماراتي لعام .
- التوجيه الأوربي الخاص بالمنتجات المعيبة رقم 374 الصادر في 25 تموز 1985.
- القانون الفرنسي الخاص بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة رقم 389 الصادر في 19 آيار 1998
- قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999.
- قانون حماية حق المستهلك رقم (1)لسنة 2010.